الإجابة النموذجية لمادة القانون الدولي الإنساني لطلبة السنة الثالثة-قانون عام

الجواب الأول:(5 نقاط).

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن :"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية ".

يتبين من هذا النص آن مبدأ التمييز يقوم على عنصرين أساسيين: الأول يقوم على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، والثاني يقوم على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

أولا:التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين:

فورد حظر توجيه الهجمات ضد المدنيين في م48 و م51 ف2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م/8 ف2- ب/1 حيث نصت إن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية .

ثانيا: التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية:

الأعيان المدنية أو المنشآت المدنية فقد تم تعريفها بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت: " 1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2-تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ....."، إذ تشمل المساكن والمباني المستشفيات المدنية والمصانع وغيرها، وكذلك أي شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية فإنه يأخذ مفهوم المنشآت المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهداف عسكرية، وبالتالي لا يجوز مهاجمتها.

الجواب الثاني(5نقاط):

النزاع المسلح غير الدولي عرفته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و التي جاء فيها:

" هو النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى .

- **شروط قيامه:**
- سيطرة القوات المتمردة على جزء من الإقليم.
- القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.
- القوات المتمردة على قدر من التنظيم تحت قيادة مسؤولة.
- الالتزام بتنفيذ قواعد البروتوكول الإضافي الثاني.

و قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها:

المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

- **الجواب الثالث:(5 نقاط).** اشرح المصطلحات التالية:

- **المدني:** عرفته المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنه كل شخص لا يشارك في العمليات العسكرية و لا ينتمي للقوات المسلحة،و في حالة الشك يرجح اعتباره مدنيا.

- **مراسل حربي:** وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

عملية تبادل الأسرى: يعتبر تبادل الأسرى طريقة من طرق انتهاء الأسر، و يكون تبادل الأسرى عادة باتفاق خاص بين الدول المتحاربة، و يتفقون فيه على شروط هذا التبادل و يراعى في عملية التبادل التكافؤ التي لا تعني المساواة في العدد أي حسب ما اتفق عليه الأطراف المتنازعة.

- **المرتزق:** هم جنود مستأجرون ليحاربوا من أجل دولة أخرى غير دولهم، لتلبية مصالحهم الخاصة (المغنم المالي) بعيدا عن المصالح السياسية أو الإنسانية أو الأخلاقية.

- **معتقل:** هو كل شخص مدني يتم القبض عليه من طرف الدولة المعادية أو دولة الاحتلال بقصد تقييد حريته و عقابه على مواقفه الوطنية.

الجواب الرابع: (5 نقاط).صحح العبارات التالية:

- **القانون الدولي الإنساني هو مجموعة اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة فقط.**

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولات الإضافية الخاصة بحماية الضحايا إضافة إلى كل اتفاقيات حظر الأسلحة و اتفاقيات لاهاي لتقييد وسائل و أساليب القتال.

-تعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم إبادة جماعية في قواعد القانون الدولي الجنائي.

تعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب في قواعد القانون الدولي الجنائي.

-لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يمتد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى زمن الحرب.

يمتد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى زمن الحرب في ما يعرف بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977،و التي يطلق عليها النواة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- -في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف دولة في النزاع يمكن للدولة الأخرى الرد بنفس الطريقة.

في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف دولة في النزاع لا يمكن للدولة الأخرى الرد بنفس الطريقة لأن ذلك انتهاك لخاصية استبعاد مبدا المعاملة بالمثل بالنسبة للاتفاقيات الإنسانية.

- -في إعمال مبدا الضرورة الحربية يجوز استخدام وسائل غير مشروعة و مفرطة الآثار.

- من شروط إعمال مبدا الضرورة الحربية عدم جواز استخدام وسائل غير مشروعة و محظورة دوليا أو أسلحة تسبب آلام لا مبرر لها.